

التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

فصل (في الشفعة) .

والشفعة واجبة بالخلطة دون الجوار فيما ينقسم دون ما لا ينقسم وفي كل ما لا ينقل من الأرض كالعقار وغيره بالثمن الذي وقع عليه البيع وهي على الفور فإن أخرجها مع القدرة عليها بطلت .

وإذا تزوج امرأة على شقص أخذته الشفيع بمهر المثل وإذا كان الشفعاء جماعة استحقوها على قدر الأملك